ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض
لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس
من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع الفجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم
او يومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا
يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع
لحر مسلم مسكين او فقير ولا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية
ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر قبل الغدو الى المصلى اي يوم
الفطر على اي شيء يمكن الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله
عليه وسلم ذلك وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى
في عيد الاضحى بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فياكل من اضحيته لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي من
طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين ولما انهى
الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة التي هي الشهادتين والصلاة
والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال باب في بيان
حكم الحج بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما
معنى لغوي واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قولك
حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته واصطلاحا القصد الى البيت الحرام بالاعمال
المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة
مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام الذي
بمكة بالبلد التي بمكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من
استطاع الى ذلك اي بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني بقوله من المسلمين
ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى
عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني
مانع من صحته والى الثالث بقوله الاحرار الخلاف في كون الحرية شرط وجوب
فالعبد ومن فيه شائبة لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده والى الرابع بقوله البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل

هو

هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به وهو العقل وهو وما قبله شرطا
وجوب فلو حج غير المكلف والعبد لصح حجهم ولا يسقط عنهم حجة الاسلام وفرضه
على الفور او التراخي قولان مشهوران دل على فرضيته الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث
والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر يستتاب
فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله تركه كما قال الشيخ في احكام
الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج
على المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت
شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون معهم
نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في العمر اجماعا وما
حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة
عن مجموع اربعة اشيا احدها الطريق السابلة اي المامونة فان خاف على نفسه سقط
عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان
وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط
وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه
فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعش فيه واعتمده
صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك زوجته وولده
لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع ولا يلزمه وثالثها القوة على الوصول
الى مكة اما راجلا اي ماشيا او راكبا فالاعمى ان وجد من يقوده ولم يحصل له
مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة
سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه
وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض وسنن وفضايل وقد بين الشيخ بعضها
في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة
عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرايض الاحرام وسياتي
بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه

وجوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)